مطلب الفاظ الكفر الملحقات

تعالى من الائمة الحنفية جمع اكثر الكلمات الكفرية بالاشارات الايمانية فها انا ابين رموزها
واعين كنوزها واحل غموضها واجلي جموضها ففي الحاوي للفتاوى من كفر باللسان طائعا
وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر وليس بمؤمن عند الله انتهى وهو معلوم من مفهوم قوله
تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا
فعليهم غضب من الله وفي خلاصة الفتاوى من خطر بباله ما يوجب الكفر لو تكلم به ولم
يتكلم وهو كاره لذلك فذلك محض الايمان انتهى وقد ورد حديث في هذا المعنى وقال الحمد
لله الذي رد امر الشيطان الى الوسوسة وفيه ايضا ان من عزم على الكفر ولو بعد مائة
سنة يكفر في الحال انتهى وقد بينت وجهه في ضوء المعالي لشرح بدء الامالي وفيه ايضا
ان من ضحك مع الراضي عمن تكلم بالكفر كفر انتهى ومفهومه ان من ضحك تعجبا من مقالته
مع عدم الرضا بحالته لا يكفر فالمدار على الرضا وانما قيد المسئلة بالضحك لان الغالب
ان يكون مع الرضا ولذا اطلق في مجمع الفتاوى وقال من تكلم بكلمة الكفر وضحك به غيره
كفر ولو تكلم به مذكر وقبل القوم منه ذلك كفروا يعني لو تكلم به واعظ او مدرس
او مصنف واعتقد القوم الذين اطلعوا عليه كفروا ولا عذر لهم فيه الا ان كان الكفر مختلفا
فيه وزاد في المحيط وقيل اذا سكت القوم عن المذكر وجلسوا عنده بعد تكلمه بالكفر
كفروا انتهى وهذا محمول على العلم بكفره وفي المحيط من انكر الاخبار المتواترة في الشريعة
كفر مثل حرمة لبس الحرير على الرجال ومن انكر اصل الوتر واصل الاضحية كفر انتهى ولا يخفى

مطلب انكار حرمة لبس الحرير

انه قيده بقوله في الشريعة لانه لو انكر متواترا في غير الشريعة بانكار وجود حاتم وشجاعة علي وغيرهما
لا يكفر ثم اعلم انه اراد بالمتواتر هنا التواتر المعنوي لا اللفظي لعدم ثبوت تحريم لبس الحرير واصل
الوتر والاضحية بالتواتر المصطلح فان الاخبار المروية عنه عليه الصلاة والسلام على ثلاث
مراتب كما بينته في شرح شرح النخبة ونخبة هنا وهو انه اما متواتر وهو ما رواه
جماعة عن جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب فمن انكره كفر ومشهور وهو ما رواه
واحد عن واحد ثم جمع عن جمع لا يتصور تواطئهم على الكذب ومن انكره كفر عند الكل
الا عيسى بن ابان فان عنده يضلل ولا يكفر وهو الصحيح وخبر الواحد وهو ان يرويه
واحد عن واحد فلا يكفر جاحده غير انه يأثم بترك القبول اذا كان صحيحا او حسنا وفي الخلاصة
من رد حديثا قال بعض مشايخنا يكفر وقال المتاخرون ان كان متواترا كفر

مطلب في الخلاصة من رد حديثا

اقول هذا هو الصحيح الا اذا كان رد حديث الاحاد من الاخبار على وجه الاستخفاف والاستنكار
وفي الفتاوى الظهيرية من روى عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بين
بيتي ومنبري او ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة فقال لا ارى الا المنبر والقبر
ولا ارى شيئا اي يكفر وهو محمول على انه اراد به الاستهزاء والانكار وليس مؤمنا بالامور
الغيبية الزائدة على الاحوال العينية الواردة في الاخبار وفي المحيط من اكره على شتم
النبي صلى الله عليه وسلم ان قال شتمت ولم يخطر ببالي وانا غير راض بذلك لا يكفر
وكان ذكر اكره على الكفر بالله فتكلم وقلبه مطمئن بالايمان وان قال خطر ببالي رجل من
النصارى اسمه محمد فاردته ونويته فلم استنجد وانما شتمت مع ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم يكفر في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ايضا لانه شتم النبي صلى الله عليه وسلم
طايعا لانه امكنه الدفع بشتم محمد اخر خطر بباله انتهى وفيه انه اذا لم يخطر بباله محمد اخر

حينئذ

حينئذ وشتمه مكرها لا يكفر لكن لا بد ان يكون الاكراه بقتل او ضرب مولم ويكون المكره قادرا
عليه ولا يمكن للمكره دفعه عنه بوجه اخر فتدبر وفي الخلاصة روي عن ابي يوسف انه قيل بحضرة
الخليفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب القرع فقال رجل انا لا احبه فامر ابو يوسف
باحضار النطع والسيف فقال الرجل استغفر الله مما ذكرته ومن جميع ما يوجب الكفر
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتركه ولم يقتله وتأويل هذا انه
قال بطريق الاستخفاف يعني لان الكراهة الطبيعية ليست داخلة تحت الاعمال الاختيارية
ولا يكلف بها احد في القواعد الشرعية وفي الخلاصة ايضا ان في الاجناس عن ابي حنيفة لا يصلى
على غير الانبياء والملائكة ومن صلى على غيرهم الا على وجه التبعية فهو غال من الشيعة
التي نسميها الروافض انتهى ومفهومه ان حكم السلام ليس كذلك ولعل وجهه ان السلام تحية
اهل الاسلام ولا فرق بين السلام عليه وعليه السلام الا ان قوله عليه السلام من شعار اهل البدعة
فلا يستحسن في مقام المرام فصل في القراءة والصلاة وفي الفتاوى الظهيرية يجب
اكفار الذين يقولون ان القران جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ انتهى وفيه بحث لا يخفى
وتحقيقه ما تقدم في مسالة القول بخلق القران وفي الخلاصة من قرا القران على ضرب
الدف والقصب يكفر قلت ويقرب منه ضرب الدف والقضيب مع ذكر الله تعالى
ونعت المصطفى وكذا التصفيق على الذكر ثم قال وكذا من لم يؤمن بكتاب من كتب الله
او جحد وعدا او وعيدا مما ذكره الله في القران او كذب شيئا منه اي من اخباره وهذا ظاهر لا مزية
في امره ولا مخالفة في حكمه وفي جواهر الفقه من انكر الاهوال عند النزع والقيامة والميزان
والصراط والجنة والنار كفر انتهى ولعل الجنة والنار عطف على الاهوال ليستقيم الاحوال الا ان
المعتزلة لم يقولوا بعذاب القبر ولا بالميزان والصراط ولا يصح اكفارهم في صحيح الاقوال وفي
فوز النجاة من قال لا ادري لم ذكر الله تعالى هذا في القران كفر يعني اذا كان بطريق الانكار
ليترتب عليه الاكفار بخلاف ما اذا سأل استفهاما عن حكمته وفي المحيط سئل الامام الفضلي عمن
يقرأ الظاء مكان الضاد ويقرأ اصحاب الجنة مكان اصحاب النار او على العكس فقال لا يجوز
امامته ولو تعمد يكفر قلت اما كون تعمده كفرا فلا كلام فيه اذا لم يكن فيه لغتان ففي ضنين
الخلاف سامي واما تبديل الظاء مكان الضاد ففيه تفصيل وكذا تبديل الجنة في موضع اصحاب
النار وعكسه ففيه خلاف وبحث طويل وفي تتمة الفتاوى من استخف بالقران او بالمسجد
او بنحوه مما يعظم في الشرع كفر ومن وضع رجله على المصحف حالفا استخفافا كفر انتهى
ولا يخفى ان قوله حالفا قيد واقعي فلا مفهوم له وفي جواهر الفقه من قيل له الا تقرأ القران
والا تكثر قراءته فقال شبعنا وكرهت او انكر اية من كتاب الله او عاب شيئا من القران
او انكر المعوذتين من القران غيرهما ولم كفر قلت وقال بعض المتاخرين كفر مطلقا اول
او لم يأول لكن الاول هو الصحيح المعول وفيه ايضا ومن جحد القران اي كله او سورة منه او اية
قلت وكذا كلمة او قراءة متواترة او زعم انها ليست من كلام الله كفر يعني اذا كان كونه من القران
مجمعا عليه مثل البسملة في سورة النمل بخلاف البسملة في اوايل السور فانها ليست من القران عند
المالكية على خلاف الشافعية وعند المحققين من الحنفية انها اية مستقلة انزلت للفصل

مطلب بخلاف ما اذا استهزأ بقاريها

وفيه ايضا من سمع قراءة القران فقال استهزاء صوت طرفة كفر اي نغمة عجيبة وانما يكفر اذا
قصد الاستهزاء بالقراءة نفسها بخلاف ما اذا استهزأ بقاريها من حيثية قبح صوته فيها وغرابة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)